المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

الضوابط الفقهية
لأحكام فقه الأسرة
من كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

أسامة محمد شيخ

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد الحبيب حفظه الله

١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسَلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،

فلا يخفى على كل دارسٍ للعلوم الشرعية مُمارسٍ لها أن الفقه منها بمكان عظيم ، ومحلٍّ مُشرِفٍ على سائر العلوم ، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجَناها ، وعليه مدارُها ورَحاها ؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام ، وله يدين الخاص والعام ، وأشرفُ ما يذكر في بيان منزلته وفضله قولُه ﷺ : "مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيرا يُفَقِّهْهُ في الدِّين"[1].

وحقيقة الفقه هو الاستنباط وحصول الملَكة الفقهية ، لا مجردُ حفظ الفروع والمسائل ، فالحفظ وإن كان مطلوبا ، إلا أن الأول هو المقصد والغاية.

ومن أجلِّ ما يزيد في الملكة الفقهية ويُوسِّع المداركَ علمُ القواعد والضوابط الفقهية ، فبإدامة بحثِها وترجيحِ درسِها يَتمهَّر المُتفقِّهُ في فهمِ الفقه واستحضاره ، ويطَّلعُ منه على مآخذه وأسراره.

قال الإمام القرافي رحمه الله:"هذه القواعد مُهمَّةٌ في الفقه ، عظيمةُ النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدرُ الفقيه ويشرف ، ويظهر رونقُ الفقه ويُعرف ، وتَتضِح مناهجُ الفتوى وتُكشف ، فيها تنافَسَ العلماءُ وتفاضَلَ الفضلاءُ ، وبرَز القارحُ على الجذع ، وحاز القصبَ فيها من برَع".[2]

---

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، برقم (٧١) ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، برقم (١٠٣٧).

[2] الفروق : ٣/١.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا :"والطالب إذا تلقَّى هذه القواعدَ وتَفَهَّم جيِّدا مدلولاتِها ومدى تطبيقها ، يشعُر في ختام دراسته لها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تُشرِف على آفاق مترامية الأطراف من الفكرِ الفقهي نظرياً وعملياً ، ويرى امتداداتِه التطبيقيةَ في جميع الجهات"[1] .

بل إن الراسخ في علم الفقه ومداركِه ومآخذه ومُناسباته ، القائمَ على قواعده وأصوله ، يتيقَّن بصحة قول القرافي :"إن كل فقه لم يُخرَّج على القواعد فليس بشيء"[2].

أهمية الضوابط الفقهية:

إن تدوين الأحكام الشرعية من خلال فقه الفروع ، على حسب الواقعات ، هو البداية الطبيعية لكل نظام في أول نشأته ، وهكذا بدأ التدوين في الفقه الإسلامي ، ودوَّن علماءُ الشريعة الأوَّلون ما ترامى إليهم من الوقائع ، مما قضى به الرسولُ ﷺ وأصحابُه ، أو استنبطوه من نصوص الكتاب والسنة ودلالاتها ، وعرفوه من مقاصد الشريعة وعِلل أحكامها.

وقد كان كثير من هذه الأحكام ، سواء اختلفت أبوابُها أو اتحدت ، يربطها رابطٌ مشترَك، تَمخَّض هذا الرابط عن صيغة قاعدية وأصبح حاكِما فيما لا يُحصى من المسائل والوقائع والجزئيات. هذه الصيغة القاعدية عُرِفت بعد ذلك بالقواعد والضوابط الفقهية.

وهذه وتلك ، وإن اختلفت في أن الأول ينطبق على فروع من أبواب مختلفة والثاني على فروع من باب واحد ، لكنهما يشتركان في أن كلا منهما قضية كلية تتخرَّج عليها جزئيات كثيرة.

وفيما يلي بيانٌ لأهمية الضوابط الفقهية وفوائدها :

---

[1] مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقاء : ص١١.

[2] الذخيرة : ١/٥٥.

١. إن تخريج الأحكام الفرعية استنادا إلى ضوابطَ كلية يُجنِّبُ الفقيهَ الوقوعَ في التناقض الذي قد يترتَّب على التخريج من المناسبات الجزئية. وقد نبَّه العلماء إلى أن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون الضوابط الكلية يُؤدي إلى تناقض أحكام الفروع واختلافها.

يقول السبكي ﵀ :"... وكم من مُستَكْثِرٍ من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فَتخبَّطتْ عليه تلك المداركُ وصار حيرانا..."[١].

٢. كما أنها تُعطِي المطَّلِع على الفقه تصوُّرا عن مذهب كل إمام وفقهِه واتجاهاته المختلفة ، وتمكُّنِه من فهم مسائله وإدراك أَوجُهِ الشَّبَهِ والفروق في المذاهب الأخرى؛ وذلك أن الضوابط الفقهية تختلف من مذهب إلى مذهب لاختصاصها بمسائلِ باب واحد. فضوابط الطهارة في المذهب المالكي تختلف عنها في المذهب الشافعي مثلا ، وهكذا في بقية المذاهب.

٣. ثم هي تُسهِّل حفظَ وضبط المسائل الفقهية ؛ لأنها تُصاغ بعبارة سهلة جامعة تُبيِّن مُحتَواها ، كما قال القرافي :"ومَن ضَبَطَ الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات"[٢].

٤. وأخيرا هي تُربِّي في المُتفقِّه ملكةً فقهية تُمكِّنُه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه ، وتجعله قادرا على تخريج أحكام المسائل التي لا نص فيها وتنظيرها.

قال الإمام السرخسي ﵀ :"ومن أَحْكَمَ الأصول فهماً ودرايةً ، تَيسَّر عليه تخريجها"[٣].

وقال السيوطي ﵀ : "اعلم أن فَنَّ الأشباهِ والنظائر فنٌّ عظيم ، به يُطَّلَع على حقائقِ

---

[١] الأشباه والنظائر: ٣٠٢/٢.

[٢] الفروق : ٣/١.

[٣] المبسوط :١٨٧/٣.

الفقه ومدارِكه ، ومآخذه وأسراره ، ويُستَمْهَرُ في فهمه واستحضاره ، ويُقتَدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفةِ أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادثِ والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزمان"[1].

أسباب الاختيار:

الباعثُ على اختيارِ هذا الموضوع ، إضافةً إلى ما سبق من أهميته ، يَظهَرُ فيما يلي:

١. كونُ علمِ الضوابط الفقهية - إلى جانب ما بُذِل فيه من جهود - لا يزال بحاجة ماسَّة إلى العناية به وتأصيلِه وتطبيقِه.

٢. أن الكثير من كُتُب قواعد الفقه التُراثِيَّة قد حُقِّقت وأُخرجت إلى ساحة الوجود ، لكن مجال استخلاصِ الضوابط الفقهية من خلال المدَوَّنات الفقهية أو مُؤلَّفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتَهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالا بِكرا ، لم تمتدَّ إليه أيدي الباحثين إلا قليلا ، وخاصة في المذهب الحنفي. فقد وقفتُ أثناء القراءة العامة بحثا عن موضوع لرسالة الماجستير على بعض ما كُتب في مجال الضوابط الفقهية ، فمن ذلك:

"القواعد والضوابط الفقهية عند القرافي في التمليكات المالية من كتابيه الفروق والذخيرة" ،

و"القواعد والضوابط عند ابن قدامة في المغني"(وقد استوفاه الباحثون كاملا) ،

و"القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة" ،

و"القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات" ،

و"القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي" ،

و"القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم في المحلى".

([1]) الأشباه والنظائر : ص٦.

ولم أعثر ، أثناء هذا البحث كله ، على رسالة خَدمت كتاباً من كتب الحنفية أو عَلَماً من أعلامهم باستخراج الضوابط الفقهية المنبثة في ثنايا التعليل أو التأصيل ، سوى ما استخلصه الدكتور علي الندوي حفظه الله من كتاب "التحرير شرح الجامع الكبير" لجمال الدين الحصيري ، عِلماً بأن عدد الضوابط التي استخلصها لا تزيد عن ستة عشر ضابطا. هذا ، مع "أن المذهب الحنفي ، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى ، قد كانت الطبقاتُ العُليا من فقهائه أسبقَ إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد ، والاحتجاج بها ، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها"[1] .

وكتاب "الخراج" للإمام أبي يوسف وكتاب "الأصل" للإمام محمد خير دليل على ذلك.[2]

أما الذي دفعني لاختيار كتاب "الهداية شرح بداية المبتدي" لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) من بين سائر كتب الحنفية ، فأسبابٌ عدة ، ألخصها فيما يلي :

أولا: عِظَم مكانة المؤلف في المذهب ، قال فيه اللكنوي :" كان إماما ، فقيها ، حافظا محدثا ، جامعا للعلوم ، ضابطا للفنون ، مُتقنا ، محقِّقا ، نظارا ، مدقِّقا ، زاهدا ، ورِعا، بارعا ، فاضلا ، ماهرا ، أصوليا ، أديبا ، شاعرا ، لم تر العيونُ مثلَه في العلم والأدب ، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتدُّ في المذهب"[3].

ثم هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الأصحاب ، وهم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالإمام قاضي خان ونحوه. قال اللكنوي : "وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن ، فهو أحق بالاجتهاد في

---

[1] مقدمة الشيخ مصطفى الزرقاء على شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقا :ص٣٧.

[2] القواعد الفقهية للدكتور الندوي : ص٩٤-٩٨.

[3] الفوائد البهية : ص٢٣٠.

المذهب ، وعدُّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقربُ"[1].

ثانيا: يعتبر كتاب "الهداية" بمثابة شرح وتأصيل لمسائل "الجامع الصغير". وذلك لأن متن "الهداية" ، أي : "بداية المبتدي" ، مستقى من "مختصر القدوري" لأبي الحسين القدوري ومن "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني. و"الجامعُ الصغير" – كما هو معلوم – من كتب ظاهر الرواية ، أحد المراجع الأساسية وعماد النقل المعوَّل عليه في المذهب الحنفي.

ثالثا: نال هذا الكتاب عند فقهاء الحنفية من العناية والاهتمام ما لم ينلْه كتاب آخر في المذهب ، سواء فيما يتعلق بتداوُله درسا وتدريسا في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات ، أو ما يتعلق بخدمته شرحا وتعليقا وتخريجا ، فإن الشروح والحواشي على "الهداية" تزيد على الخمسين[2] ، شرَحه من فحول العلماء أمثالُ العيني (ت ٨٥٥هـ) صاحب "عمدة القاري" ، وأمير كاتب الأتقاني صاحب "الشامل" في أصول الفقه ، وحشى عليه محقِّقُ عصره الكمال ابن الهُمام (ت ٨٦١هـ) ومن المتأخرين العلامة عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، وخرَّج أحاديثَه الإمام الزيلعيُّ في "نصب الراية "(ت ٧٦٢هـ) ، ولخَّصه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في "الدراية". ولقد صدَق العلامة البنوري ﷺ إذ قال :"لم يُخدم كتابٌ في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب "الهداية" ، ولم يتَّفق على شرح كتابٍ في الفقه من الفقهاء والمحدِّثين والحفَّاظ المتقِنين مثلَ ما اتفقوا على كتاب "الهداية" ، وناهيك بهذا الإقبال العظيم وتلقِّي القومِ إياه بالقبول"[3].

رابعا : كتاب "الهداية" من أكثر المتون اعتناء بالضوابط الفقهية ، قال العيني في "البناية"

---

[1] الفوائد البهية : ص ٢٣٠.

[2] جامع الشروح والحواشي : ٢٤٩١/٣

[3] مقدمة نصب الراية : ١٢/١.

شارحا تعليل صاحب "الهداية" لإحدى المسائل: "وإنما قال (أي : صاحب "الهداية") هذا لِما عُرِف من دَأْب هذا الكتاب أنْ يذكر أصلا جامعاً يَتخرَّج منه المسائل "[1].

وقد سلك صاحب "الهداية" في ضبط المسائل بالضوابط الفقهية مسلك التعليل غالبا ، حيث يُعلِّل الروايات أو الأقوال عند توجيهها أو ترجيحها بضوابط ، ولاشك أن هذه الضوابط ثروة ثمينة للتراث الفقهي.

خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة. وتفصيل الخطة كما يلي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المرغيناني وكتابه "الهداية"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة المؤلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني : مولِده ونشأته وأسرته

المطلب الثالث : طلبُه للعلم ورحلتُه فيه

المطلب الرابع : شيوخ الإمام المرغيناني

المطلب الخامس : تلاميذ الإمام المرغيناني

---

[1] البناية : ٤٦/٦.

المطلب السادس : مكانتُه في المذهب

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه

المطلب الثامن : آثارُه العلمية

المبحث الثاني : نبذَة عن "الهداية" وجهودِ العلماء حولها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمُ الكتاب ومضمونه

المطلب الثاني : أهمَّية كتاب "الهداية"

المطلب الثالث : الكُتب المصنَّفة حولَ "الهداية"

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية وإسهامُ علماءِ الحنفية فيها

وفيه مباحث:

المبحث الأول : تعريف الضابط والألفاظِ ذاتِ الصِّلة به

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريفُ الضابط الفقهي والفرقُ بينه وبين القاعدة الفقهية

المطلب الثاني : الأصول الفقهية

المطلب الثالث : الكلِّيات الفقهية

المطلب الرابع : التقاسيم الفقهية

المطلب الخامس : المدارِك الفقهية

المبحث الثاني : لمحاتٌ تاريخية من علم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي

المبحث الثالث : منهج المرغيناني في الضوابط الفقهية من خلال كتاب "الهداية"

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كتاب "الهداية" والضوابط الفقهية

المطلب الثاني : سِماتٌ بارزة في منهج المرغيناني في معالجة موضوع الضوابط

القسم الثاني: الضوابط الفقهية في فقه الأسرة

وفيه فصول :

الفصل الأول : ضوابط كتاب النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في مقدمة كتاب النكاح

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : كل لفظٍ وُضِع لتمليك العين حالّا يصح به النكاحُ ، وما ليس كذلك لا يصح به.

الضابط الثاني : كل مَن يصلُح أن يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون وليّا في النكاح يصلح أن يكون شاهدا فيه.

المبحث الثاني : باب في المحرَّمات

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل امرأتين تكونان بحيث لو فُرِضت إحداهما (أيتهما كانت) ذكرا لم يحل للأخرى ، فالجمع بينهما حرامٌ.

الضابط الثاني : العِدَّة من النكاح تعمل عملَ النكاحِ في التحريم.

الضابط الثالث : النكاح لا يبطُل بالشروط الفاسدة.

المبحث الثالث : باب الأولياء والأكفاء

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : ولايةُ الإنكاحِ نظريَّة.

الضابط الثاني : يتولَّى طرفَي النكاحِ واحدٌ غيرُ فضولي.

المبحث الرابع : باب المهر

وفيه أربعة ضوابط :

الضابط الأول : المهرُ وجوبا حقُّ الشرعِ وبقاءً حقُّ المرأة.

الضابط الثاني : الموجَب الأصلي في باب النكاح مهرُ المثل.

الضابط الثالث : ما هو مالٌ أو منفعة يمكن تسليمُها شرعا يجوز التزوُّج عليها ، وما لا لا يجوز.

الضابط الرابع : متى سُمِّي ما لا يصلح مهرا صح العقدُ فيه ، ووجَب مهرُ المثل.

المبحث الخامس : نكاح أهل الذمة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل نكاحٍ صحيحٍ في حقِّ المسلمين فهو صحيحٌ إذا تحقَّق بين أهل الكفر.

الضابط الثاني : كل نكاحٍ حرُم بين المسلمين لفَقْدِ شرطِه يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند الإمام (أبي حنيفة) ، ولا يُقرَّون عليه بعد الإسلام.

الضابط الثالث : كل نكاحٍ حرُم لحرمة المحل يقع جائزا (لكن لا يُقَرون عليه إذا أسلموا).

الفصل الثاني : كتاب الرضاع

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النَّسب.

الضابط الثاني : لبنُ الفحلِ يتعلَّق به التحريمُ.

الضابط الثالث : التغذِّي مناطُ التحريم (في الرضاع).

الفصل الثالث : كتاب الطلاق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في مقدمة كتاب الطلاق

وفيه أحد عشر ضابطا :

الضابط الأول : الأصلُ في الطلاق الحظر ، والإباحةُ بعارضِ الحاجة.

الضابط الثاني : يقع طلاقُ كل زوجٍ إذا كان عاقلا بالغا.

الضابط الثالث : إيقاعُ الطلاق متى صحَّ يقعُ الطلاقُ كما أوقعَه.

الضابط الرابع : الزوجُ إذا قصَد السببَ عالما بأنه سببٌ رتَّب الشرعُ حكمَه عليه ، أراده أو لم يُرِده ، إلا إن أراد ما يحتمله.

الضابط الخامس : الطلاقُ لا يتجزَّأُ.

الضابط السادس : محلُّ الطلاق ما يكون فيه قيدُ النكاح.

الضابط السابع : الوصف متى قُرِن بالعدد كان الوقوعُ بذِكر العدد.

الضابط الثامن : الأصل أنه إذا وُصِف الطلاقُ بما لا

يوصف به يلغو الوصفُ ويقع رجعيا ، وإن كان يوصف به فإما أن لا يُنبِئ عن زيادةٍ في أثره فيقع به رجعيا ، أو ينبئ فيقع به بائنا.

الضابط التاسع : الطلاقُ متى شُبِّه بشيء يكون بائنا عند الإمام (أبي حنيفة) ، أيّ شيء كان المشبَّه به ، وعند صاحبيه إن شبَّهه بالعِظَم فكذلك وإن لم يكن عظيما في ذاته ، وعند زفر إن كان المشبَّه به عظيما في ذاته أو شديدا فكذلك ، وإلا فلا.

الضابط العاشر : إيقاعُ الطلاقِ في الماضي إيقاعٌ في الحال.

الضابط الحادي عشر : المعيِّن في نفس الأمر هو النية ، وبالنسبة إلى القاضي دلالةُ الحال ، فإن لم تكن فدعواه ما أراد.

المبحث الثاني : باب تفويض الطلاق

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل لفظٍ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها ، وما لا فلا ، إلا لفظ "الاختيار" خاصة.

الضابط الثاني : تفويضُ الطلاق إليها تمليكٌ فيه معنى التعليق.

الضابط الثالث : المخالَفة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب ، بل يبطل الوصفُ الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فُوِّض به ، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل.

المبحث الثالث : باب أَيمان الطلاق

وفيه ضابط : الأصل أنه متى علَّق الطلاقَ بشيء لا يوقَف عليه إلا من جهتها يتعلَّق بإخبارها عنه ، ومتى علَّق بشيء يوقَف عليه من جهة غيرِها لا يُقبَل قولُها إلا ببيّنة.

المبحث الرابع : باب طلاق المريض

وفيه ضابط : الأصل فيه أن امرأةَ الفارِّ ترِث منه ما دامت في العدة ، وزوجُ الفارِّ يرثها.

الفصل الرابع : باب الرجعة

وفيه ضابط : الأصل فيه أن الرجعة استدامةُ النكاحِ عندنا.

الفصل الخامس : باب الإيلاء

وفيه ضابط : المولي من لا يمكنه القربانُ أربعةَ أشهُرٍ إلا بشيء يلزمه.

الفصل السادس : باب الخلع

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : الأصل أن البُضع في حالِ دخولِه في مِلك الزوج يُعَدُّ مالا ، وفي حال خروجه من ملك الزوج لا يعدُّ مالا.

الضابط الثاني : كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ، ولا ينعكس.

الضابط الثالث : الخلع يمينٌ من جانب الزوج ، ومعاوضةٌ من جانبها عند الإمام (أبي حنيفة) ، وعندهما : هو يمينٌ من الجانبَين.

الفصل السابع : باب الظهار

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الظِّهار تشبيهُ المسلم ما يضَاف إليه الطلاقُ من

الزوجة بما يحرُم إليه النظرُ من عُضوٍ محرَمِه على التأبيد.

الضابط الثاني : الأصل أن يكون المعتَق كاملَ الرِّقِّ مقرونا بالنية وجنسِ ما يُبتغَى من المنافع بلا بدَلٍ.

الفصل الثامن : باب اللعان

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأصل أن اللعان عندنا شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بالأَيمان مقرونةٌ باللعن والغضَب ، قائمةٌ مقامَ حدِّ القذْف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقها.

الضابط الثاني : الأصل فيه أن اللِّعان إذا سقط لمعنى من جهته ، فإن كان القذف صحيحا حُدَّ ، وإلا فلا حدَّ ولا لعان ، ولو سقط لمعنى من جهتها فلا حدَّ ولا لعان ، ولو سقط من جهتهما فهو كالأول.

الفصل التاسع : باب العنين

وفيه ضابط واحد : النكاح لا يحتمل الفسخَ عندنا.

الفصل العاشر : باب العدة

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : تحقُّق العدة في الشرع بالأصالة إنما هو لتعرُّف فراغِ الرَّحِم ولإظهار خطرِ النكاح والبُضع.

الضابط الثاني : الطلاق الرجعي لا يزيلُ النكاحَ.

الفصل الحادي عشر : باب ثبوت النسب

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأصل أن أقلَّ مدة الحمل ستةُ أشهر وأكثرُها سنتان ، ففي كل موضع يُباح الوطءُ فيه فهي مقدَّرةٌ بالأقل ، وهو أقربُ الأوقات ، إلا أن يلزم إثباتُ رَجعةٍ بالشك ، أو إيقاعُ طلاق بالشك ، أو استحقاقُ مال بالشك ، فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات ، وهو ما قبل الطلاق ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالشك، وفي كل موضع لا يباح الوطءُ فيه فمُدة الحمل سنتان ، ويكون العلوق مستندا إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب ، وأمرُه مبنيٌّ على الاحتياط.

الضابط الثاني : الأصل عندنا أن العِبرة في ثبوت النسب بصحَّة الفراش وكونِ الزوج من أهله ، لا بالتمكُّن من الوطء.

الفصل الثاني عشر : باب حَضانة الولد

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : مبنى الحضانة على الشَّفقة.

الضابط الثاني : ولاية الحضانة مستفادةٌ من قِبَل الأُمَّهات.

الفصل الثالث عشر : باب النفقة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : النَّفقة جزاءُ الاحتباس.

الضابط الثاني : النفقة تجب بطريق الكِفاية.

الضابط الثالث : النفقة صِلةٌ.

وأخيرا

الخاتمة ، وفيه أهمُّ النتائج والتوصيات ثم الفهارس.

منهجي في البحث:

التزمتُ في هذا البحث المنهجَ التالي :

١. استخراجُ الضوابط الفقهية من أبواب فقه الأسرة في كتاب "الهداية" ، الشاملة للأبواب التالية : النكاح ، الرضاع ، الطلاق ، الرجعة ، الخلع ، الإيلاء ، الظهار ، اللعان ، العدة ، الحضانة ، النسب ، النفقة.

٢. الالتزامُ بإيراد جميع الضوابط في فقه الأسرة من كتاب "الهداية" حسب ما يظهر لي ، مُقدِّما في ذلك لفظ صاحب "الهداية" على غيره إن صلُح ضابطا ، فإن تعذَّر فمِن شروحه وحواشيه ومختصراته ، ثم غيرِها من أُمَّهات مصادر الفقه الحنفي ، مُتوخِّيا في ذلك أعمَّ الصيغ وأشملَها وأحكمها.

٣. الإشارةُ – في الحاشية – إلى الصياغات المختلفة للضابط الواحد.

٤. توثيق الضوابط من مدونات الفقه الحنفي ، مُرتِّبا إياها على تاريخ وفاة مؤلفيها.

٥. شرح الضابط بما يتَّضح به معناه ، مُستعينا في ذلك بكتب الفقه.

٦. ذكر مُستَنَد الضابط من الأدلة الشرعية النقلية والعقلية ، ما أمكنني ذلك ، مع ذكر رقم الآيات وعزوِها إلى سُورِها وتخريجِ الأحاديث والآثار ، مكتفيا بالكتب الستة إن وجدت فيها ، وبالرجوع إلى المعاجم والمسانيد إن لم توجد.

٧. إيراد الفروع لكل ضابط ، ولم ألتزم عددا مُعيَّناً لما أوردته من فروع ، لكنني حاولتُ جهدي أن لا تقِلَّ عن خمسة.

٨. توثيق الفروع من أمهات مصادر الفقه الحنفي.

٩. ذكر المستثنيات – إن وجدت- مستنِدا في ذلك أيضا إلى مسائل الفقه وأمهات مصادر الفقه الحنفي.

١٠. الإشارة إلى الخلاف في المذهب ، إن وُجد.

١١. إلحاق بعض الفوائد والتنبيهات ببعض الضوابط ، إن رأيت أن المقام يقتضي ذلك.

١٢. التعريف الموجَز بالأماكن والبلدان والأعلام الواردة في البحث.

١٣. عمل فهارس فنية تُسهِّل الوصول إلى محتويات البحث.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيها

الفصل الأول

الإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام المرغيناني

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب "الهداية"